ح/ر

الجمهورية التونسيـــة **الحمد لله وحده**

وزارة العدل وحقوق الانسان

محكمـــة التعقيـــب

***عـ.2004 6655ــدد القضية**

تاريخ الحكم : 14 جانفي 2005

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في : 12 اوت 2004

نيابـة عـن : "ز.ي" القاطنة *** بطبلبة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "س.خ" الكائن بنهج ابن خلدون *** تونس .

ضـد : "ب.ص" القاطنة بهونفلورة شمان دي بوكي فارم دي ايف 14600 فرنسا.

HONFLEUR CHEMIN DU BOUQUE FEREME DES EFES 14600 FRANCE

وبعد الاطلاع على الحكم الاستئنافي عدد 7023 الصادر في مادة التحكيم في 04 ماي 2004 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول دعوى الابطال شكلا ورفضها موضوعا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الوثائق المصاحبة لها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث تبين بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب المحرر بموجب الرقيم عدد 39309 بتاريخ 3 سبتمبر 2004 ان التبليغ تم وفق احكام الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال ان المعقب ضدها هي فرنسية الجنسية وتقييم بفرنسا وقد اقتضت الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية المؤرخة في 1972/06/28 المصادق عليها بموجب القانون عدد 65 المؤرخ في غرة اوت 1972 ان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية او التجارية المقصود ابلاغها الى اشخاص يقيمون فوق تراب احد الطرفين المتعاقدين تقع احالتها بالطريقة الديبلوماسية وذلك طبقا للفصلين 6 و 7 من الاتفاقية المذكورة .

وحيث ان الاتفاقية مرتبة اعلى من القانون الداخلي مما يستوجب مراعاة اجراءات التبليغ الواردة بها احرى وانه مصادق عليها من طرف الدولة التونسية مما يجعل طريقة تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدها مخالفة لاحكام الفصلين 6 و 7 من الاتفاقية المذكورة ما يترتب عنه سقوط الطعن احرى وان المعقب ضدها لم تحضر بواسطة من يمثلها قانونا ولم ترد على مستندات الطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 جانفي 2005 عن الدائرة المدنية 19 المتركبة من رئيسها السيدة حنيفة معزون وعضوية المستشارين السيد الطاهر زقروبة والسيدة نوبة الجندوبي بحضور المدعي العام السيدة مريم بن نجمة وبمساعدة كاتب المحكمة السيد توفيق الجامعي .

وحرر في تاريخه.